

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة النساء | الآية 5

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي الله لكم قياما وارزقوهم فيها.
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم هذه الآية الكريمة هي الآية الخامسة - 00:00:00

من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا واتوا النساء آآ رحلة فان طين لكم عن شيء منه نفسه فكونوا فهنئا مريئا. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية الخطاب في هذه الآية الكريمة - 00:00:40

لا اولياء لاولياء اليتامي. وقبل لغيرهم. والمراد بالسفهاء هنا الصديق هو من لا يحسن التصرف في المال. يقال في التصرف وان كان ثقة في الامانة والعدالة والديانة لكنه لا يحسن التصرف في ما له. وعدم احسان التصرف - 00:01:20

يتأتى اما لكبر او صغر او جنون او ضعف عقل فالكبير الذي لا يحسن التصرف والصغير الذي لا يحسن التصرف وضعيف العقل الذي لا يدرك التصرف في المال يقال له - 00:02:10

سفيه في المال وقد لا يكون سفيها في غيره ثقة في الديانة والمحافظة على الصلوات والقيام بالواجبات الشرعية لكنه ما التصرف في المال. فالله جل وعلا في هذه الآية الكريمة - 00:02:50

يعور اولياء اليتامي في ان لا يدفعوا اليتامي اموالهم. وهنا قد يوجد افشل في قوله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء لكم التي جعل الله لكم قياما. قيل يصح ان يكون المراد الاولياء اولياء اليتامي. وفي قوله وفي - 00:03:20

قوله اموالكم نسبها اليهم لانها في ولائهم. وهم الذين ويترشرون فيها. والمفروض انها تكون عندهم مثل اموالهم. في العناية والاهتمام بها. فنسبها اليهم وليس لهم وانما انه يجب ان تكون عندهم بمنزلة - 00:04:10

اموالهم. هذا على القول بان المراد اولياء اليتامي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وقيل المراد هنا العموم انه لا يجوز للرجل ان يعطي ما له السفهاء ومن المراد بالسفهاء؟ قيل النساء والاطفال - 00:04:40

انهم لا يهتمون للاموال. وقد ينفقونها في غير وجهها. ويتساهلون فيها فلهوا عن هذا لان هذه الاموال كما يقال عصب الحياة صار يستعين بها على امور دينه ودنياه. والعناية والاهتمام بالمال - 00:05:20

مأمور به شرعا. نعم المال الصالح بيد الرجل الصالح. فالمسلم مأمور بان يعتني بما له ويهتم به. لانه يعنيه عن الغير. ويستعين به على طاعة الله. كما قال بعض السلف انك تأمرنا بالزهد في المال. ونراك تتجاجر - 00:05:50

وتعمل اذا التحرر والتجارة وانت تأمرنا بالزهد في الدنيا قال نعم احرصوا على المال لاصون به وجهي واكف به عرضي واستعين به على طاعة ربى. فقال له المستنصر عليك رحمة الله نعم ذا ان تم ذا يقال ان الفضيل من عياض رحمة الله - 00:06:20

قال لعبدالله بن المبارك رحمة الله اراك تزهدنا في الدنيا وانت تجائز والمتاجرة لا تنافي الزهد في الدنيا يعني الواقع لكن الفضيل يقول تأمرنا بالزهد وتعمل بالتجارة شهدت انت فقال اعمل ما اعمل لاصون به وجهي يعني عن السؤال الناس - 00:07:00

في عرضي عن المشبة والمذمة واحد يسبني. واستعين به على طاعة ربى. فقال له قائل نعم دائم تمد يعني نعم المال اذا كان لهذه الاغراض والاهداف السامية فالاسلام يأمر بالحرص على المال واكتسابه من وجوه الحال - 00:07:30

والكسب الحلال يؤجر عليه العبد. ويثاب عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه صاحب الحديقة الذي حينما كان

رجل في سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان يقول فتجمع السحاب ونزل في - 00:08:00
فإذا شرجة من السراج قد استوعبت الماء هذا كله. ما ذهب منه شيء يمين ولا شمال يقول فتتبعت فإذا رجل قائم بمسحاته يوجه الماء هذا الذي جاءه مع الساقي وسلم عليه وسأله قال ما اسمك يا أخي يا - 00:08:30
الله قال أسمي فلان. لاسم الذي سمع في السحاب. فقال يا أخي ومن أنت؟ ولم تسأل عن أسمي؟ قال أني سمعت في السحاب الذي هذا معه أصفح فلان لاسم الذي ذكرت فماذا تصنع بهذه الحديقة - 00:09:00
ماذا تصنع فيها وناتجها؟ قال ما دام الأمر كما ذكرت يعني فيما يسعني أن أخفى عليك ما دام أنك ذكرت كذا فانا انظر الى ما يخرج منها. فاكمل ثلثة. واتصدق - 00:09:30

وارد عليها ثلثة. الشاهد عندنا الان وارد عليها ثلث يصلحها في ثلث ناتجها. فهيا الله له هذه السحابة تسقي حديقته واحدة دون غيره فالاسلام يأمر باصلاح المال والعنایة ما هو الاهتمام به؟ لكنه يحذر من الكسب الحرام. ينهى عن الغش والخداع والكذب - 00:09:50
والغرر وغير ذلك من انواع البيوع المحرمة. يقول صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقان. فان صدق وبينا بورك لهم في بيعهما وان كلما وكتم محرق ببركة بيعهما - 00:10:30
البيع والشراء والكسب الحال مأمور به شرعا. فهذا نهي لاصحاب الاموال ان يسلموا اموالهم الى من يحسن التصرف فيها. فروي عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهم قالوا النساء والصبيان. ما يعطون المال وانما - 00:11:00
ينفق عليهم منه. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هذه اذا كان المراد بالخطاب اصحاب الاموال فهي اموالهم حقيقة. ولا تؤتوا سفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الله جل وعلا تقوم بشؤونكم. بالنفقة وما تحتاجون اليه. والجهاد - 00:11:30
في سبيل الله والانفاق في مرضاة الله وصلة الرحم وغير ذلك من الامور التي جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم قولوا لهم قولوا معروفا. من بلاغة القرآن الكريم انه - 00:12:00

حتى الخطاب لمجموعة واصناف ولا خلل فيه اذا كان الخطاب لاولياء اليتامي فالله جل وعلا يقول انفقوا على اليتامي من اموات واعطوهن منها ول يكن تكن النفقة فيها لا منها وكيف هذا؟ لتكن النفقة فيها لا منها - 00:12:30
اذا قلنا منها يعني من رأس المال عندك لليتيم الف عليه مئة صارت تسع مئة. انفقت عليه مئة صارت ثمان مئة. انفقت عليه مئة صارت سبع مئة ربما لا يبلغ الا وقد نفذ او قبل ان يبلغ ينفذ المال. هذا منها ولم - 00:13:10
يقول جل وعلا منها وانما قال فيها يعني يكون الانفاق فيها انها والله اعلم باقيه على رأس مالها على المبلغ. اتجد فيها ايها الولي وتكتب وانفق اتفق فيها يعني لا تنقصها وانما اتفق فيها. وارزق - 00:13:40

فيها واكسوهم. يعني ما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة. وما يحتاجه من وسائل التعليم والتفقيه والتآديب وغير ذلك من الامور التي تعود اليهم وهذا تحديد من اتفاق على اليتيم انك لا تنفق عليه. الا شيء يعود اليه للمصلحة - 00:14:10
احذر التدبیر ولا تقلها هذا اليتيم غني وله مال كثير وتسرف في الانفاق عليه لا فيما يحتاج اليه وما يستفيد منه وما لا يستفيد منه احفظه له وقولوا لهم قولوا معروفا. شجع اليتيم. ولا تهينه - 00:14:40

ولا تحقره. تقول له ابشر بالخير. عندي لك مال ومحفوظ. وان شاء الله بعد ما تكبر وترشد وسلمت مالك. عندك خير كثير. خلف لك ابوك خلفت لك امك خلف لك اخوك وهكذا مال كثير. وفيه خير وانا اعطيك بقدر الحاجة ليحفظه لك - 00:15:10
وليس قاسي التقثير عليك والشح عليك المال مالك. وهكذا وقولوا لهم قولوا معروفا يعني حسن. يطيب خاطره. لا يستشعر انك تقدر عليه او تشنح عليه بما له يقول فلان يشح علي وهذا مالي. وضح له بانك تحفظ ما له - 00:15:40

وقولوا له قولوا معروفا. وعلى القول الآخر ان المراد والله واعلم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اموالكم التي لكم. لا تعطوهن السفهاء. لا تعطوهن الاولاد الصغار. ولا تعطوهن مساء اللاتي لا يهتمن بالمال وتنميته. وارزقوهم فيها واكسوهم - 00:16:10
اكسوا من تعولون وانفقوا عليهم بقدر حاجتهم. لا تقتروا عليهم وتكلموا معهم كلام الحسن. قل لاولادك واهل بيتك انا حافظ لكم. المال مالكم. ما احب ان اضيعه عليكم المال لكم وانا ما ان معنا حافظ. سنوات الله اعلم بها و تستلمون مالكم. يستشعرون ان - 00:16:40

ما بيذك لهم وانك واياهم سواء ولست انت تشنح عليهم او تمن عليهم او نحو ذلك. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفا يعني حتى ما يقولوا ان والدنا يقترب علينا. اذا قلت لهم المال ما لكم وانا حافظ له - 00:17:10

لا شك ان يصير اليكم. واحفظه حتى اسلمه لكم موفوراً باذن الله. بدون تبذير ودون شح ورزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً واذا كان الانسان مأمور بان يقول القول المعروف مع اهله ووالاده - 00:17:40

فالابعدون اولى بهذا في حسن المعاملة. ما دام انه مأمور باحسان المعاملة مع اولاده الصغار فليحسن المعاملة مع الكبار. ول يكن دائمًا طيفاً هيناً ليناً مع اخوانه مع جيرانه ومع اقاربه ولا يكن فطاً غليظ ولا يكن قاسماً شديداً - 00:18:10

القسوة عليهم ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير خيركم لاهلي. وانا خيركم لاهلي. وجاء انه قال هن يغلبن الكرام يعني النساء. ويغلبهن اللثام. فيكون المرء او طيفاً مع اهله حسن المعاملة يدخل عليهم السرور ما استطاع - 00:18:40

ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً. اقرأ ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في التي جعلها الله للناس قياماً. اي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هذه - 00:19:20

ایة وغيرها يؤخذ مشروعية الحجر على السفيه. يعني منه من التصرف لأن الله قال ولا اموالكم يمنع من التصرف ثمان الحجر احياناً يكون لمصلحته واحياناً يكون لمصلحة غيره. لمصلحته اذا كان صغيراً - 00:19:50

وكبراً او مجنون او معتوه. الحجر عليه مصلحته. واما اذا كان مدين فالحجر عليه لمصلحة الغراماء. اذا كان عليه ديون وعنده اموال وامواله لا تفي بديونه وطلب اصحاب الحقوق من - 00:20:20

حاكم الحجر عليه فإنه يحجر عليه يعني يمنعه من التصرف حتى يصفى ما بيده من ويسدد للغرباء حقوقهم. نعم. ومن هنا يؤخذ على السفهاء وهما قسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير مسلوب العبارة - 00:20:50

وطابة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها. فاذا سأله الغراماء الحاكم الحدر هجر عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - 00:21:20

اموالكم؟ قال ام بنوك والنساء. وقال الضحاك رحمه الله هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامي. وقال مجاهد وعكرمة هم النساء. وقال ابن ابي حاتم عن ابي امامه - 00:21:50

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيمها وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً. قال ابن عباس رضي الله عنهم لا - 00:22:10

انظر الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنتك. ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك ما لك واصلحه وكن اخذ من هذا انه لا ينبغي للانسان ان يقسم ما له بين - 00:22:30

في حال حياته وانما يبقى ما له بيده ويتصرف فيه. واذا انتقل الى الدار الاخرة الله جل وعلا تولى صرفه وقسمته بذاته. لم يكن جل وعلا قسمة المواريث الى ملك مقرب - 00:22:50

ولا الى نبي مرسل. من تولى ذلك بذاته في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قم والايام بعدها وما جاء في اخر سورة النساء فهو جل وعلا قسم الميراث في نفسه سبحانه فما ينبغي للانسان ان يقسم الاهالة ويبيقي وليس بيده شيء. نعم - 00:23:10

وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومعونتهم ورزقهم. وقال ابن جرير رحمه الله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم. رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها - 00:23:40

وكان سيئة الخلق يعني عندها اساءة في خلقها لان الطلاق طلاق تتأتى فيه الاحكام الخمسة. الوجوب احياناً. والاستحباب احياناً والاباحة احياناً والحرمة احياناً والكراهية احياناً كلها الخمسة تتأتى يكون واجب ويكون محرم. ويكون مستحب - 00:24:00

ويكون مكره ويكون مباح. فاذا كان الرجل عنده امرأة سيئة الخلق خلقها شيء. فيستحب له طلاقها حينئذ. ما تصلح للامساك. ما يصلح ان يمسكها انها سيئة الخلق. و تستطيع ان تحسن من خلقها وان تتأدب. فيستحب طلاقها - 00:24:40

واحياناً يجب الطلاق واذا لم يطلق طلاق عنده الحاكم. اذا لا يجامع زوجته ثم مضى فترة فانه يوقف ويقال له انت ما الخيار بين

امرين؟ اما ان تطلق واما ان تطأ. فان ابى ان - 00:25:10

يطاً وابى ان يطلق طلق عنده الحاكم لان الطلاق حينئذ يكون واجب. والطلاق في حال الحيض النفاس محرم. والطلاق مع حسن العسرة. مكروره والطلاق مع وجود المشاكل والقدرة على الصبر والتحمل مباح - 00:25:30

حينئذ لا يقال انه مستحب ولا يقال انه مكروره وانما يقال مستحب. ومباح. فالاحكام الخمسة الايجاب والحرمة والكراهة والاستحباب والاباحة. خمسة احكام تتآتى في الطلاق. ولذا جاء في هذا الحديث - 00:26:00

وكان عنده امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها يقول ما يستجاب له دعاء نعم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها. ورجل اعطى ما له سفينة - 00:26:20

وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه هؤلاء الثلاثة لأنهم اخطأوا. الذي صبر على المرأة سيئات الخلق. والذي اعطى ماله السفهاء يتصرفون فيها ويضيعونه والذي له دين على رجل ولم يحتط بالكتاب - 00:26:40 هذا هو الاشهاد ونحو ذلك يعني يكون هذا مفرط. اذا لم يشهد او لم يكتب يقول مفرط بان الرجل صاحب الحق قد يموت. فما يثبت حقك الا بالشهود. او قد ينسى - 00:27:10

فما يثبت حقك الا بالشهود. فاذا فرطت وضيغت فانت مخطئ على نفسك. نعم. وقال المجاهد رحمه الله يقول في قوله تعالى وقولوا لهم قولوا معروفا يعني في البر والصلة. وهذه - 00:27:30

الآلية الكريمة تضمنت الاحسان الى العائلة في القساوي والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:50